وظائف النقود ودورها في الاقتصاد الإسلامي

The functions of money and its role in the Islamic economy

م.د هديل صاحب منصور حسين

Instructor. Hadeel sahib Mansour Hussein, PhD

جهة الانتساب / جامعة المستنصرية – كلية التربية الأساسية

Dr.hadeel@uomustansiriyah.edu.iq

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

تُعدّ النقود من أهم أدوات التعامل الاقتصادي في المجتمعات الإنسانية، إذ تؤدي وظائف أساسية في تسهيل المبادلات وتقييم السلع والخدمات وحفظ الثروة. وقد أولى الاقتصاد الإسلامي عناية خاصة بمفهوم النقود ووظائفها، بعدِّها وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في العدالة والتوازن الاقتصادي. ويهدف هذا البحث إلى بيان وظائف النقود في ضوء المبادئ الإسلامية، مثل كونها مقياسًا للقيم، ووسيطًا للتبادل، ووسيلةً لحفظ الثروة، وأداةً لتسوية الديون. ويدرس البحث الفروق الجوهرية بين التصور الإسلامي للنقود والتصور الرأسمالي، من حيث الغاية والوظيفة، ويعرض أثر النقود في ضبط المعاملات المالية ومنع الربا والغرر وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. ويخلص البحث إلى أن النقود في الاقتصاد الإسلامي ليست غايةً في ذاتها، بل وسيلة لتحقيق المقاصد العليا للشريعة في حفظ المال وتنمية الموارد بالطرق المشروعة وتحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي .

الكلمات المفتاحية: النقود، الاقتصاد الإسلامي، وظائف النقود، الاستقرار الاقتصادي.

Abstract:

Money is considered one of the most important tools of economic interaction in human societies, as it performs essential functions in facilitating exchange, valuing goods, and services, and preserving wealth. Islamic economics has paid special attention to the concept and functions of money, viewing it as a means to achieve the objectives of Sharia in justice and economic balance. This research aims to explain the functions of money from an Islamic perspective—its role as a measure of value, a medium of exchange, a store of wealth, and a standard for deferred payments. It also discusses the fundamental differences between the Islamic and capitalist views of money in terms of purpose and function, and highlights the role of money in regulating financial transactions, preventing usury (riba) and uncertainty (gharar), and promoting economic stability. The study concludes that money in Islamic economics is not an end, but a means to realize the higher objectives of Sharia, such as preserving wealth, promoting lawful economic growth, and achieving social and economic solidarity.

Keywords: Money, Islamic Economics, Functions of Money, Economic Stability.

المقدمة

تعد النقود أداة مهمة في التبادل التجاري وقياس القيمة وتخزين الثروة وإن أهمية النقود تعدت وتجاوزت المجال الاقتصادي لتؤثر في البنية الاجتماعية والسياسية، ثم إن الاقتصاد الوضعي يختلف عن الاقتصاد الإسلامي في أن الاقتصاد الوضعي يذكر النقود من جانب مادي بحت بدون النظر إلى الضوابط الأخلاقية أو الانسانية وهذا الأمر أدى إلى استخدام النقود في أنشطة ربوية ومضاربات مالية، أما في الاقتصاد الإسلامي فإنه يختلف تماما عن الاقتصاد الوضعي فإنه لا يجعل النقود غاية للثراء وإنما وسيلة لخدمة الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاقتصادي، فإن الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان مستخلفا في الارض والمال أمانة بيده فالمطلوب منه أن يسخره في وجوه الخير وفي ظل الأزمات المالية العالمية، وازدياد التعاملات الربوية والمضاربات النقدية، تبرز الحاجة الماسّة إلى العودة إلى التصور الإسلامي للنقود ووظائفها، لما يحمله من توازن بين المادة والروح، ومن عدالة في التوزيع ومنع للاستغلال

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب التطبيق العملي للرؤية الإسلامية في مجال النقود، على الرغم من وضوح مبادئها التشريعية، وما ترتب على ذلك من انتشار مفاهيم اقتصادية منحرفة أدت إلى التضخم والديون والاحتكار. كما تعاني الدراسات الحديثة من ضعف في بيان الوظائف الاقتصادية للنقود في النظام الإسلامي مقارنة بالنظريات الوضعية .

ومن هنا، تنطلق مشكلة البحث من التساؤل الرئيس الآتي :

ما وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي، وما الدور الذي تؤديه في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية والعدالة الاجتماعية؟

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث من جوانب متعددة، من أهمها:

١-بيان خصوصية النظرة الإسلامية للنقود، التي تربط المال بالقيم الأخلاقية والمقاصد الشرعية .

2- إظهار الوظائف الاقتصادية للنقود في الاقتصاد الإسلامي، وبيان كيفية إختلافها عن المفهوم المادي في الاقتصاد الوضعي .

3-تسليط الضوء على دور النقود في تحقيق التنمية الشاملة والتوازن الاجتماعي .

4-الإسهام في معالجة بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة مثال على ذلك التضخم والمضاربة من منظور إسلامي أصيل.

أهداف البحث يهدف البحث إلى:

1- بيان مفهوم النقود في الإسلام وأسسها الشرعية.

2 - بيان الوظائف الاقتصادية للنقود وفق ضوابط الفقه الإسلامي.

3 - إظهار الدور التنموي للنقود في تحقيق العدالة والتكافل.

4 -مقارنة في التعامل النقدي بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي .

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن؛ فالاستقرائي لجمع النصوص الشرعية والآراء الفقهية والاقتصادية المتعلقة بالنقود ووظائفها، والتحليلي لدراسة مدلولاتها الشرعية والاقتصادية، والمقارن لإبراز الفوارق بين التصور الإسلامي والوضعي في التعامل النقدي .

خطة البحث: يتكون البحث من مبحثين رئيسين :المبحث الأول: وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي .المبحث الثاني: دور النقود في تحقيق الاستقرار والتنمية في الاقتصاد الإسلامي .ويتضمن كل مبحث ثلاثة مطالب تفصيلية، ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم النقود ونشأتها وأنواعها:

أولاً: مفهوم النقود:

النقود لغةً: "هي جمع نقد، وهو أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن ذلك نقد الدرهم وهو الكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك، والنقد خلاف النسيئة وهو الاعطاء والقبض"(١).

النقود اصطلاحاً: "تطلق على جميع مايتم التعامل به من قبل الشعوب من دراهم او دنانير أو فلوس نحاسية".

أما عند الاقتصاديين: "أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيم"(٢).

"وتتصف النقود بعدة خصائص، من هذه الخصائص القبول العام وهو مايعني أن المجتمع يتعامل بها باعتبارها أداة مقبولة عرفاً وقانوناً. ويعد القبول العام للنقود نتيجة تلازم بين القانون والعرف، التي ترى

(١) معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٤٦٧.

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، صبحي، ص: ٢٢٢، النقود والمصارف في النظام الإسلامي: ص: ١٤.

أن العرف العام هو الأساس في قبول النقود داخل المجتمعات القديمة والحديثة، والأخرى نظرية القانون، التي ترجع قوة النقود إلى التشريع الذي يفرض قبولها في التعاملات".

"حيث ممكن أن يكون القبول العام مبنياً على قيمتها السلعية، إذا كانت النقود مصنوعة من مادة ثمينة كالذهب والفضة، او يمكن أن يكون على أساس إصدارها من جهة ذات سلطة قانونية معترف بها. كما أن الاقتصاديون انقسموا حول الأساس لقبول النقود إلى اتجاهين: الاتجاه الأول المدرسة السلعية التي تربط القيمة بالمحتوى المادي للنقود، والاتجاه الثاني المدرسة الاسمية التي ترى أن القيمة تنبع من الاعتراف القانوني والاجتماعي بها"[١].

ثانياً: نشأة النقود:

"من المسلم به لدى الاقتصاديين أن هناك مدة زمنية سبقت ظهور النقود، وهي المدة التي كان التعامل فيها قائماً على نظام المقايضة، أي تبادل السلع والخدمات مباشرة، وقد مهد هذا النظام الطريق لظهور النقود فيما بعد، وذلك عندما أصبح التبادل المباشر غير كاف لتلبية حاجات الأفراد والمجتمعات".

"إن ظهور النقود كان نتيجة لحاجة اجتماعية واقتصادية ملحة، حيث إن مع توسع حاجات الإنسان وتنوعها وتزايد الإنتاج، أصبح من الصعوبة تحقيق التوازن بين الحاجات والسلع المتاحة بالتبادل المباشر وذلك بدوره استدعى وجود وسيلة تسهل عملية المبادلة، فكانت النقود هي الحل الطبيعي لذلك".

"وفي المراحل الأولى من المجتمع البشري، كان الإنسان يعتمد على نفسه في تلبية الحاجات الأساسية فكان الإنسان يصنع ما يحتاجه من لباس وطعام وأدوات لكن مع تطور الحياة وتوسع متطلباتها جعل

(١) المصدر نفسه

الإنسان عاجزاً عن تلبية جميع احتياجاته بنفسه، فظهرت حاجة التبادل بين الأفراد وذلك عن طريق تبادل كل فرد ما يملك من فائض مع غيره مقابل الشيء الذي ينقصه".

"كما إن الإنسان في المجتمع البدائي لم يكن يعرف مفهوم التداول بمعناه الواسع، لأن الأفراد كانوا يعتمدون على أنفسهم في إنتاج ما يكفيه من الحاجات البسيطة، لكن الإنسان الذي يعيش حياة الاكتفاء الذاتي عندما يعجز عن إنتاج جميع ما يحتاجه يشعر بحاجته للتبادل ومن هنا يبدأ بمقايضة ما لديه من سلع بفائض ما لدى الآخرين".

"ومن هنا نشأت فكرة التبادل الاقتصادي كنتيجة طبيعية لتقسيم العمل بين الناس، حيث أصبح كل فرد يختص بنوع معين من العمل والإنتاج ويعتمد على الآخرين لتوفير حاجاته الآخرى، وهو الذي مهد تدريجياً لظهور النقود كوسيط للتبادل ووسيلة لتقدير القيم"[١].

ثالثاً: أنواع النقود:

تتعدد أنواع النقود وتتنوع تبعا للزاوية التي ينظر اليها، حيث يمكن تصنيفهامن جوانب مختلفة[٢]:

١- من حيث مادتها المكونة فإن النقود تقسم إلى نقود معدنية ونقود ورقية ورمزية، بحسب ما صنعت منه وقيمته الذاتية.

٢- من حيث نشأتها تقسم إلى نقود قانونية إلزامية تفرضها الدولة بقوة القانون، ونقود مصرفية تقوم البنوك بإصدارها وتستمد قيمتها من الثقة والاعتماد المتبادل.

(١) اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ص: ٥١٥

(٢) النقود والمصارف، ناظم الشرعي، ص: ٢١٩.

٣- ومن حيث وظيفتها واستخدامها، تقسم إلى نقود يتم التداول بها في الأسواق مباشرة، وأخرى تستخدم في المعاملات المصرفية كالنقود الائتمانية ونقود الودائع التي يحتفظ بها البنك المركزي فضلا عن النقود الإلكترونية الحديثة.

"وتختلف أهمية النقود ووظائفها من زواية النظم الاقتصادية باختلاف طبيعة النظام فعلى سبيل المثال في النظام الرأسمالي تؤدي النقود دوراً رئيسياً في تحديد الأسعار، وتنظيم عملية الإنتاج والتوزيع، وهي المحرك الأساس في النشاط الاقتصادي العام، أما في النظام الاشتراكي فإن أهمية النقود تتراجع نسبياً، لأنها تعد أداة للتخطيط أكثر من كونها وسيلة للتبادل، إذ يعتمد الاقتصاد الاشتراكي على التخطيط المركزي لتحديد الأسعار وإدارة الموارد".

"كما إن النظام الاشتراكي يستخدم النقود كوسيلة لتنظيم عملية الإنتاج وتوجيهها بما ينسجم مع الأهداف الاقتصادية المحددة سابقا، فتكون النقود أداة للتوزيع أكثر من كونها وسيلة للتبادل التجاري".

"ولذلك ظهرت اتجاهات اقتصادية داخل الفكر الاشتراكي تقلل من شأن النقود ودعت إلى الاعتقاد بإمكانية الغاء النقود كلياً في الاقتصاد الاشتراكي، لكن هذا الاعتقاد أقرب إلى الخيال منه للواقع".

"وقد ظهرت للنقود أسواق خاصة بها تهتم بالنقود وأشباهها وتهتم بالأدوات والوسائل التي تعبر عن رأس المال، فتلك هي الأسواق النقدية والمالية، والتي انتشرت في الكثير من الدول والتي تعد ذات أهمية كبيرة في تعديل خطط التنمية وهي ذات طابع دولي يتم التعامل بها بالعملات الدولية"[(١)].

بعد بيان مفهوم النقود ونشأتها وأنواعها يتبين أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد مكسبي أي أنه ينتج لغرض السوق والدليل على ذلك الآيات القرآنية التي وردت على ذلك التي تدل على التبادل وتتكلم عن البيع والأسعار منها "قوله تعالى": "وأحل الله البيع وحرم الربا" الآية فيها دلالة على مشروعية البيع

(١) ينظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص: ٢٢٤.

وحرمة الربا، وهناك آيات آخرى تمدح المؤمنين الذين يجمعون بين ذكر الله وعمارة بيوته وعدم تأثير البيع عليهم "قال تعالى":"في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله" [١].كما ذكر الله سبحانه وتعالى الضاربين في الأرض "قال تعالى": " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " [٢]ثم إن القرآن الكريم يحث على البيع بالتراضي حيث عد القرآن الكريم أكل الأموال بالتجارة القائمة على التراضي أكلاً طيباً بعكس أكل الأموال بالباطل قال تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[٣].

المطلب الثاني: الوظائف الأساسية للنقود في النظام الإسلامي:

حدد الفقهاء والاقتصاديون المسلمون وظائف متعددة للنقود، تتفق في مجملها مع ما يعرف في الاقتصاد الحديث، لكنها تختلف في التوجه والضبط الشرعي. ومن أبرز هذه الوظائف ما يأتي :

١-النقود مقياس للقيم:

"تُعدّ النقود معيارًا تقاس به قيمة السلع والخدمات، فهي الأداة التي يمكن بواسطتها معرفة القيمة العادلة لكل سلعة، ما يسهّل عمليات البيع والشراء، ويمنع التنازع في تقدير الأسعار. وقد أكّد العلماء على أن هذه الوظيفة يجب أن تُمارس بعدالة ومن دون تلاعب في قيمة النقد، لأن ذلك يؤدي إلى الغبن والظلم، وهو ما نهى عنه الإسلام بقوله "صلى الله عليه وسلم": "من غشّ فليس منا"[٤]، وبما أن النقود هي المعيار الذي يتم التعبير عن طريقه عن قيم السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي، فهي القاسم

(١) سورة النور الآية: (٣٦).

(٢) سورة المزمل: الآية (٢٠).

(٣) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي محمد "صلى الله عليه وسلم" "من غشنا فليس منا"، رقم الحديث (١٠١)، ص: ٩٩.

المشترك بين كل السلع، ولا يجوز تجميد الأموال لأن ذلك يؤدي إلى حبسها وحبس الأموال يؤدي إلى ضياع العدالة بين الناس لأن ذلك ينتج عنه شيوع الفوضى في تقدير القيم حيث يتأثر التيار النقدي سلباً ويبقى التيار الحقيقي فتتأثر عملية الإنتاج سلباً، ثم الاستخدام وقال الإمام الغزالي في ذلك: "خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ويضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان يحتاج أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وكافة حاجاته، وقد لا يحصل الذي يحتاج اليه ويملك ما يستغنى عنه فخلق الله الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما"(١).

النقود وسيط للتبادل:

"النقود تسهّل التبادل بين الناس، فبدلًا من نظام المقايضة الذي يتطلب توافق الرغبات، صارت النقود وسيلة تحقق المرونة في السوق. لكن الإسلام يربط هذه الوظيفة بالأمانة والصدق والابتعاد عن الغرر، فلا يجوز أن تُستخدم النقود لترويج المعاملات الباطلة أو بيع ما لا يملك"(٢).

٣-النقود مخزن للقيمة:

"إن الاقتصاد الإسلامي يشجع الادخار ولا يحاربه والدليل على ذلك إنه يدعوا إلى الابتعاد عن التبذير والاسراف وهذا دليل واضح على تشجيعه للادخار حيث إن للدخل استعمالين أحدهما الاستهلاك، والثاني الادخار فترشيد الأول هو تشجيع للثاني" وقد ورد ذكر الادخار في قوله تعالى: "وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم"(٣)، وإن الإسلام مع أنه دعا إلى عدم تجميد الأموال بل إنه يحث على تثميرها والدليل على ذلك قوله "صلى الله عليه وسلم": "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص: ٢٣٠.
(٢) اعلام الموقعين، ابن القيم، ٢ / ٥٠
(٣) سورة آل عمران، آية: (٤٩).

صدقه"[١]، لأن تجميد المال وعدم تداولها يؤدي للضرر بالإنتاج وحركة النشاط الاقتصادي وهذا الأمر منهي عنه لذلك فإن الإسلام دعا إلى عدم تعطيل الأموال مع دعوته الصريحة للادخار، وفي هذه الحالة تصبح النقود مخزناً للقيمة وأداة للادخار ومن هنا نرى أن الاقتصاد الإسلامي يختلف عن الرأسمالي حيث إن الرأسمالي عد الادخار مضراً بالاقتصاد كونه يمثل اكتنازا.

٤-النقود وسيلة للسداد وتأجيل الالتزامات:

"تعد النقود وسيلة أساسية في سداد الديون وتأجيل الالتزامات المالية بين الأفراد والمؤسسات، وذلك لأنها يمكن من خلالها أن تعطى الحقوق في نفس الوقت من دون الحاجة إلى المقايضة أو تبادل عيني مباشر [٢]، وساهمت النقود في الحد من الاختلافات التي كانت تقع عند التعامل بالسلع وجعل الوفاء بالدين أكثر عدلاً ووضوحاً من الناحية الشرعية والاقتصادية"[٣].

"وتؤدي النقود دوراً مهما في تحديد الذمم المالية المؤجلة ومن الأمثلة على ذلك عقد السلم والإجارة، حيث يكون التعبير عن الالتزامات المالية بمبالغ نقدية محددة وهذا الأمر يحقق استقرار ويمنع الغرر والجهالة"[٤].

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم الحديث: (٥٩٧)، ص: ٥٩٧.

(٢) النظام النقدي في الإسلام، محمد عمر شابرا، ص: ٤٥-٤٧.

(٣) الاقتصاد الإسلامي: مبادئه وأهدافه، د. منذر قحف، ص: ١١٢-١١٥.

(٤) الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. سامي حمود، ص: ٨٩.

"وقد بين العلماء مشروعية استعمال النقود سواء في السداد أو في تأجيل الالتزامات بشرط أن لا يترتب عليها ظلم أو ربا، وقد وردت في هذا الامر آيات قرآنية من ذلك قوله تعالى: "ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"(١)، وقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"(٢)

٥- استخدام النقود كمقياس للثروة ووسيلة للمحاسبة:

"حيث تعتبر النقود في الاقتصاد الاسلامي أداة لقياس الثروة وأداة للمحاسبة حيث إنها تستخدم في معرفة القيمة التقديرية للسلع والخدمات وقياس الدخل والثروة للفرد والمجتمع. كما إنها تساهم في معرفة حققوق الزكاة والواجبات المالية الأخرى التي نص عليها الإسلام وفرضها على المسلمين لتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاقتصادي"، كما أشار إلى ذلك الإمام الغزالي إذ قال:"انما "المال واسطة للتبادل ويقصد بها المال مقابل السلع والخدمات. وكذلك جعل المال معياراً للقيم وليس غاية وهنا يكمن الخطر أي أنه إذا كان المال عند الأفراد يمثل غاية سيؤدي إلى خلل في ميزان العدالة الاجتماعية والتكافل الاقتصادي وهذا مانهى عنه الإسلام".

"إن إستخدام النقود كوحدة قياس للثروة يهدف في تحديد القيمة الحقيقة للسلع والخدمات ويساهم في معرفة المعاملات التجارية وذلك من خلال معرفة المقارنة بين أثمان السلع والخدمات وضبط النشاط الاقتصادي الذي يلعب بدوره دوراً مهما في تحقيق الشفافية في إبرام العقود والمعاملات المالية والذي تم التأكيد عليه من قبل الفقهاء المسلمين حيث اعتبروا أن النقود أداة لحساب الثروة للأفراد ومن خلالها يتم تحديد الحقوق الشرعية(كالزكاة والمهر والوصايا)، ويمتاز مقياس النقود في الاسلام باعتباره مقياسا إخلاقيا شرعيا لا يعتمد أساس الربحية المادية المجردة كمعيار للعمل عليه بل يقوم بربط التقديرات المادية بالقيم الأخلاقية والدينية والانسانية فعندما يقدر المال من وجهة نظر إسلامية تكون الغاية

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٨٠).

والهدف منه تحقيق العدالة الإجتماعية ومنع الظلم والقضاء على ظاهرة الجشع والاحتكار التي تنافي المفاهيم الإسلامية والمنتشرة في الإقتصاد الوضعي ولذلك أصبحت النقود ليست مجرد أداة في الإسلام جامدة بل وسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية (المصلحة العامة، العدالة، وحفظ المال)، أما من الناحية المحاسبية فإن النقود تعتبر وحدة حساب التي يسجل بها جميع المعاملات والأنشطة الإقتصادية كالبيع والشراء والإقتراض والهبة وغير ذلك وبفضل هذا الدور أصبحت النقود لها دور أساسي في التنظيم المحاسبي الدفتري وكذلك تقييم الاصول والخصوم" [١] " وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي، هذا الاستخدام لا ينفصل عن البعد القيمي، إذ ينبغي أن يكون الهدف من المحاسبة المالية تحقيق الأمانة والشفافية لا مجرد الربح [٢].كما يؤكد الفقهاء أن المال لا يكتسب قيمته إلا بالعمل والإنتاج، ولذلك فالنقود لا تُعد ثروة بحد ذاتها، بل مقياسًا للثروة، أي أنها لا تُثمر إلا إذا وُظفت في نشاط اقتصادي مشروع. فالنقود إذا جُمعت بلا استثمار مشروع تُعد كنزًا محرمًا إذا لم تؤدَّ زكاتها". إذا فوظيفة النقود كمقياس للثروة ووسيلة للمحاسبة في الاقتصاد الإسلامي تتسم بخصوصيتين رئيسيتين: "الخصوصية الأخلاقية :إذ ترتبط بمعايير العدالة والشفافية في التقييم المالي" .الخصوصية الشرعية :"لأنها تستند إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تنظم كيفية استخدامها ومجالاتها المشروعة".

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لاستعمال النقود:

لم يكتفِ الإسلام بتحديد وظائف النقود، بل وضع ضوابط دقيقة لاستعمالها حتى لا تتحول إلى أداة للظلم أو الاستغلال، بل تبقى وسيلة لتحقيق العدالة والازدهار الاقتصادي. ومن أبرز هذه الضوابط :

(١) احياء علوم الدين، الغزالي، 2 / ٨٥.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص: ١١٢.

أولًا: تحريم الربا:

"إن الربا لا يجوز التعامل به في الإسلام، ويسبب التعامل بالربا أثر كبير على النقود لأنه يقوم بتعطيل الوظيفة الحقيقية للنقود حيث بدل أن تكون وسيلة للتبادل تكون سلعة تباع وتشترى لذاتها، وكما نعلم إن الربا هو الزيادة التي تكون على رأس المال دون مقابل حقيقي في العمل أو الانتاج، وهذا الأمر نهى عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" فالنقود في الإسلام لايجوز أن تولد نقودا من غير نشاط لأن ذلك لايتحقق فيه العدل الاقتصادي كما يؤدي إلى تراكم الثروة في أيدي محدودة من غير جهد وإن من الأهداف التي حرم فيها الإسلام الربا هو حفظ المال وزيادته بطرق مشروعه بما فيها مصلحة الفرد والمجتمع من غير أن يكون فيها ضرر للآخرين" [١]."وفي العصر الحديث، يرى الاقتصادي الإسلامي محمد عمر شابرا أن الربا يُعدّ من أهم أسباب الاختلال المالي في الأنظمة المعاصرة، إذ يؤدي إلى تراكم الديون وضعف الاستثمار، بينما يقوم النظام الإسلامي على المشاركة في الربح والخسارة، وهو ما يعزز الاستقرار المالي والعدالة في التوزيع" [٢]. نستنتج من ذلك أن تحريم الربا هو ليس فقط حكم تعبدي، بل قاعدة اقتصادية تهدف إلى ضمان أن تكون النقود وسيلة إنتاج لا وسيلة استغلال، وأن تبقى العلاقة بين المال والعمل قائمة على العدل والتكافؤ .

ثانيًا: منع الاكتناز

"يعرف الاكتناز بأنه حبس النقود ومنعها من التداول، وهذا التصرف يرفضه الإسلام لما ينتج عنه من تعطيل العملية الاقتصادية ويقلل من فرص العمل والإنتاج قال تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم" فالاكتناز يخالف المقصد الشرعي في المال لأن المال هو

(١) أصول الشريعة، الشاطبي، ٢/ ٣٠.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام: أسسه وأهدافه، شابرا، ص: ١٢٧.

ليس غاية في ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق النفع العام ففي اكتناز الأموال ومنعه من التداول تعطيل للعملية الاقتصادية، ويبين أبو الأعلى أن الدين الإسلامي يرفض اكتناز الأموال الذي يؤدي إلى احتكار الثروة وتجميد الانتاج، كما إن تداول النقود وتحريكها من الأغنياء إلى الفقراء هو الهدف الذي شرعت من أجله الزكاة وبذلك فإن منع الاكتناز يعد من أهم الضوابط التي تحقق العدالة الاقتصادية في المجتمع، لأن التداول المالي جزء أساس من مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي".

ثالثًا: تحريم القمار والغرر والغش والتدليس:

"إن الإسلام حرم جميع المعاملات المالية التي يدخل فيها الغرر والغش والتدليس، وفي تحريم الإسلام لذلك تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وتجنب النزاع والظلم فقد منع الإسلام الكسب عن طريق القمار لإنعدام الجهد المبذول في الحصول على الملكية التي تأتي من هذا الباب لأن ذلك غنى بدون سبب وأكل أموال الناس بالباطل، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس"، وعندما نرى حال المجتمعات المتقدمة وشريحة في مجتمعنا نلاحظ أن جزءً معينا من الملكية يأتي عن طريق بيوت القمار التي انتشرت انتشاراً كبيرا، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الميسر في "قوله تعالى": "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[(١)].

"ولاريب في أن قيام النظام الاقتصادي الإسلامي يقتضي منع الكسب عن طريق الغش والتدليس كإخفاء العيوب وخلط السلع وعدم إتقانها وانخفاض في مستوى جودتها عن طريق جهاز الحسبة الذي يقوم بالمراقبة والفحص والترشيد وهذا الجهاز له دور كبير في تنظيف المجتمع من جميع شكل من أشكال الغش التي تخرج الإنسان عن وظيفته الطبيعية، وبذلك يتضح أن تحريم الغرر والميسر والغش يحمي

(١) سورة المائدة: الآية: (٩٠).

الثروة من الضياع، ويضمن أن تكون حركة الأموال في مسارها الصحيح الذي يخدم مصلحة الفرد والمجتمع معاً"[١].

رابعًا: وجوب الزكاة في النقود:

"إن الزكاة تجب على الأموال عندما تبلغ النصاب والغرض من الزكاة هو تحقيق العدالة في المجتمع، وكذلك عدم تكديس الأموال في أيدي قليلة من الناس، كما أن في الزكاة تحريك لرؤوس الأموال وفيها أيضا تشجيع لأصحابها على استثمارها لأن المال عند بقائه من غير استثمار يتناقص بسبب الزكاة السنوية. وتعمل الزكاة في سد حاجة الفقراء والمحتاجين، وبذلك يتحقق المقصد الشرعي في إحياء المال وتنشيط الدورة الاقتصادية"[٢].

خامسًا: حرمة بيع النقود بالنقود إلا متماثل:

"حيث حرص الإسلام على ضرورة التماثل والقبض إذا كانت الأشياء متشابهة لأن ذلك يمنع الربا، والدليل على ذلك حديث النبي "محمد صلى الله عليه وسلم": "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... سواء بسواء، يدًا بيد"[٣]، ففي بيع التجانس والتقابض تحقيق للعدالة في المعاملات وتحد من المضاربة السلبية التي تؤدي إلى اضطراب الاسواق المالية وتقلبها، وهذا يوافق مقاصد الشريعة في منع الضرر والربا في المعاملات المالية"[٤].

---

(١)المنهج التنموي البديل، صالح الصالحي، ص: ٣٤٩. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص: ٣٧.

(٢) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ٢/ ٣٥.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب البيوع، باب الربا، حديث رقم (١٥٨٧).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤/ ٢٩٥٩.

سادسًا: الدعوة إلى استثمار النقود في الحلال:

"لقد حث الإسلام على توظيف المال في مشاريع منتجة، وعدم تركه خاملاً، لأن في ذلك نفعًا للفرد والمجتمع. قال تعالى: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ"[١]، وهذا دليل واضح بأن الإنسان مستخلف على ماله، ومطالب بتنميته وتوظيفه في الحلال. كما أن استثمار المال المشروع يحقق مقاصد الشريعة في الإعمار والتنمية الاقتصادية، ويمنع ظهور الأزمات التي تنتج عن الربا والاكتناز والانفاق في الحرام"[٢].

المبحث الثاني: دور النقود في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: النقود كأداة لتحقيق التوازن الاقتصادي:

إن من أهم من أهداف نظام الاقتصاد الإسلامي هو التوازن، من حيث إنه يسعى إلى التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الادخار والإنفاق، وبين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. "وإن النقود تؤدي هذا الدور، لأنها الوسيلة التي يتم من خلالها تبادل السلع والخدمات وضبط القيم المالية [٣].إن النقود في الاقتصاد الإسلامي تعمل كأداة لضبط حركة السوق على أسس من العدالة. فعندما تكون النقود وسيطًا للتبادل ومقياسًا للقيم فإن ذلك يؤدي إلى استقرار الأسعار وتسهم في منع التضخم الناتج عن المضاربات النقدية[٤]. وقد أشار ابن تيمية إلى أن فساد النقود أو التلاعب بقيمتها يؤدي إلى اضطراب السوق ووقوع الظلم بين الناس، فقال: "إن النقود أثمان المبيعات، فإذا فسدت النقود فسد كثير من

(١) سورة الحديد، الآية: (٧).

(٢) اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ص: ٢٤٣.

(٣) الاقتصاد الإسلامي مبادئه وأهدافه، ص: ١٤٤.

(٤) نحو نظام نقدي إسلامي، محمد عمر شا برا، ص: ٦٣.

المعاملات"[١]. وهذا دلالة على أن النقود لها أثر كبير في استقرار المعاملات الاقتصادية . ثم إن الاقتصاد الإسلامي يمنع أن يكون الربح من النقود ذاتها دون عمل أو إنتاج، لأن ذلك يؤدي إلى خلل في ميزان العدالة الاقتصادية فالنقود تتحول إلى وسيلة احتكار عندما يتم استغلالها في معاملات محرمة كالربا والمضاربة غير مشروعة[٢]. ويتضح من ذلك بأن ضبط حركة النقود في إطار القيم الإسلامية يؤدي إلى توازن في الدخل واستقرار الاسعار، لأن المال حين يُدار وفق الشريعة يُوجَّه نحو الإنتاج والاستهلاك المعتدل، لا نحو التكديس والمقامرة".

المطلب الثاني: دور النقود في الاستثمار والتنمية:

"إن الاقتصاد الإسلامي يربط بين المال والعمل إذ يرى أنه لاقيمة للمال إذا لم يتحول إلى طاقة إنتاجية تنفع المجتمع. لأن النقود في الإسلام هي ليست أداة للربح فقط، وإنما وسيلة لتحريك الموارد وتحقيق التنمية". فحين نقوم بتوظيف النقود في مشاريع إنتاجية مشروعة، فإن ذلك يسهم في زيادة الدخل القومي وتوفير فرص العمل، وهو ما يمثل جوهر التنمية الحقيقية"[٣]. "إن الفقهاء يرون أن النقود يجب أن تستثمر في مجالات عدة كالزراعة والصناعة والتجارة الخدمات النافعة . "قال الغزالي": "المال كالماء إن ترك في موضع فسد، وإن جرى نفع"[٤]." وهذه الحكمة تختصر فلسفة الإسلام في توجيه النقود نحو الحركة والعطاء, ومن أهم وأبرز المؤسسات التي تقوم بتفعيل دور النقود في التنمية الحديثة هي المصارف الإسلامية حيث تقوم هذه المصارف الإسلامية على استثمار النقود بطرق شرعية عن طريق صيغ المشاركة والمضاربة والمرابحة. وبهذا يتحقق مبدأ "الغنم بالغرم" فلا يوجد ربح دون مخاطرة

(١) مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ٢٩/ ٤٧١.

(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القرضاوي، ص: ٥٩.

(٣) النقود في الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن صافي، ص: ١٠٣.

(٤) إحياء علوم الدين، ص: ٨٦

مشروعة، ويُربط العائد النقدي الربحي بالجهد لا بالمقامرة المالية وتعد النقود وسيلة وأداة فاعلة أيضًا في تمويل المشاريع الوقفية والخيرية التي بدورها تصب في التنمية الاجتماعية. فالوقف والزكاة والصدقات الجارية تعتمد على النقود في توجيه تلك الثروة نحو الفئات المحتاجة، وبذلك يتم تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية على حد سواء" [١].وهنا يجدر بنا القول إن الإسلام حرم تحويل النقود إلى سلعة يتاجر بها في الأسواق النقدية لمجرد الكسب من فرق السعر لأن ذلك يعد من باب أكل الأموال بالباطل فالمال يطلب لخدمته في الإنتاج والتعمير لا لجني الأرباح دون منفعة حقيقية فقط تضخيم الكتلة النقدية" .[٢]

المطلب الثالث: أثر النقود في العدالة الاجتماعية والتكافل:

"إن تحقيق العدالة الاجتماعية في المال يعد مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عدم تكديس الأموال بيد فئة محدودة. والنقود تلعب الدور الأبرز في تحقيق هذا الهدف، إذ تُعدّ وسيلة لتوزيع الثروة عبر أدوات الزكاة والإنفاق والوقف والقرض الحسن"[٣].فالزكاة التي توجب على النقود متى بلغت النصاب يمكن عن طريقها إعادة توزيع الدخل وتحقيق التوازن بين الطبقات. لأنها تُخرج من أموال الأغنياء لتُردّ على الفقراء والمحتاجين،" وهذا بدوره يمنع تجمع المال في ايدي قليلة ويجعله متداول في المجتمع ويعد القرض الحسن الذي من خلاله يقرض المسلم أخاه المسلم طلباً للثواب لا الربح صورة أخرى من صور توظيف النقود لتحقيق التكافل،، وهذه الآلية توفر دعمًا اقتصاديًا للفئات المنتجة محدودة الدخل، وتشجع على روح التعاون والتكافل[٤]. كما أن للوقف دورًا مهمًا في استثمار النقود

(١) فقه الزكاة، مصدر سابق، ١/ ٢١٤.

(٢) إعلام الموقعين، مصدر سابق، ص: ٣/ ١٧٦.

(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص: ١٠٤.

(٤) المغني، ٤ /٣٦١.

لخدمة المصلحة العامة، إذ تُحوَّل الأموال إلى مشاريع تعليمية وصحية وخدمية مستمرة. وقد ازدهر الوقف الإسلامي في العصور الذهبية للحضارة الإسلامية، وكان سببًا في تحقيق الاكتفاء الذاتي لكثير من طبقات المجتمع[١]. ومن هذه الأدوات، تصبح النقود في الاقتصاد الإسلامي مصدر لتحقيق العدالة لا أداة يستغل فيها الضعفاء، وبذلك فإن النقود في الاقتصاد الإسلامي تختلف جذريًا عن الاقتصاد الوضعي التي تسمح بتكديس المال في يد أصحاب رؤوس الأموال عبر الربا أو المضاربة. إن ضبط حركة النقود وفق الضوابط الشرعية يؤدي إلى استقرار اقتصادي واجتماعي شامل، ويُحقق مقاصد الإسلام في حفظ المال والنفس والمجتمع".[٢]

الخاتمة

أولًا: أهم النتائج:

١-إن النقود في الاقتصاد الإسلامي ليس وسيلة للثراء غير مشروع وإنما وسيلة لضمان العدل والتكافل.

٢-إن الإسلام حرم الربا والاكتناز لأن في حرمته تؤدي النقود الدور الطبيعي لها، إذ إن الإسلام يرفض تعطيل المال عن التداول أو استخدامه في الكسب غير المشروع .

٣-إن استخدام التداول النقدي وفق الضوابط الشرعية يضمن استقرار الأسعار ويمنع التضخم والتفاوت الحاد في توزيع الثروة.

٤-إنّ وظائف النقود في الإسلام كوسيلة للتبادل، ومقياس للقيم، ومخزن للثروة، ومعيار للديون تخضع لضوابط أخلاقية وتشريعية تحفظ المصلحة العامة في المجتمع وتمنع الظلم .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٢١/٦.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 252/٢

٥ –التوازن بين الحرية الاقتصادية والضوابط الشرعية يعد أساس نجاح النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي ويحقق التنمية الشاملة دون إخلال بالقيم .

ثانيًا: أهم التوصيات:

١– إنشاء مؤسسات مالية تلتزم بتطبيق التعاملات الشرعية وتبتعد عن التعاملات الربوية وغيرها من التعاملات المحرمة .

٢– تشجيع البحوث التطبيقية التي تربط بين النظرية النقدية الإسلامية ومتطلبات الواقع الاقتصادي المعاصر .

٣–ضرورة التعاون بين العلماء والاقتصاديين لوضع خطة عملية لتفعيل دور النقود في التنمية العادلة والاستقرار المالي .

٤– زيادة الوعي لدى المجتمع بأن النقود ليس وسيلة للاكتناز والإدخار وإنما للاستثمار والتنمية.

المصادر والمراجع

١. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ط١، ١٣١٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢. الموافقات في أصول الشريعة، ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٣. اعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.
٤. الاقتصاد الإسلامي مبادئه وأهدافه، عبد الحميد البعلي، ط١، ١٩٨٣م، دار النفائس، عمان.
٥. الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. سامي حمود، دار القلم، بيروت.
٦. اقتصادنا،محمد باقر بن حيدر الصدر، ١٩٨٢م، دار الفكر، دمشق.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،
٨. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، ١٩٨٤م، دار القلم، الكويت.

٩. الجامع لا حكام القرآن، العلامة أبي عبد عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١)، ١٣٨هـ-١٩٦٧م، دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي.
١٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١١. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ١٩٨٩، دار الفكر، دمشق.
١٢. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ط١، ١٩٦٩، دار الفكر، بيروت.
١٣. كتاب الأموال أبو عبيد القاسم بن سلام، ١٩٦٨، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٤. مباحث في الاقتصاد الإسلامي، د. صبحي فندي الكبيسي، ط١، ٢٠١٠م، بيت الحكمة، العراق.
١٥. مبادي ء الاقتصاد الإسلامي، أبو الاعلى، دار الفكر، بيروت.
١٦. مجموع الفتاوي، احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بن العاصم النجدي،، مكتبة ابن تيمية.
١٧. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون القاهرة، ١٣٦٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٩. المغني، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، ط١،، دار الفكر، بيروت.
٢٠. المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، د. صالح صالحي، ٢٠٠٦، دار الفجر.
٢١. الموافقات في أصول الشريعة، ابو الحسن الشاطبي، ط١، ١٣٤١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. موطأ الامام مالك، مالك ابن انس الاصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، مصر.
٢٣. نحو نظام نقدي إسلامي، محمد عمر شا برا، ١٩٩٦م، المعهد الاسلامي للبحوث جدة،.
٢٤. النظام الاقتصادي في الإسلام: أسسه وأهدافه، شابرا، المعهد العالي للفكر الاسلامي.
٢٥. النقود في الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن صافي، ٢٠١٥م، دار السلام، القاهرة،.
٢٦. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ناظر الشرعي، ط١، ١٩٨٠، دار المعرفة، بيروت.

References

1. Ihya' Ulum al-Din, Abu Hamid al-Ghazali, 1st edition, 1319 AH, Dar al-Ma'rifa, Beirut.

2. Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia, Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, edited by: Abdullah Draz, Dar al-Ma'rifa, Beirut.

3. A'lam al-Muwaqqi'in, Ibn Qayyim al-Jawziya, Dar al-Jil, Beirut.

4. Al-Iqtisad al-Islami Mabadi'uhu wa Ahdafuhu, Abdul Hamid al-Ba'ali, 1st edition, 1983 AD, Dar al-Nafa'is, Amman.

5. Al-Iqtisad al-Islami wa Tatbiqatuhu al-Mu'asira, Dr. Sami Hamoud, Dar al-Qalam, Beirut.

6. Iqtisaduna, Muhammad Baqir ibn Haidar al-Sadr, 1982 AD, Dar al-Fikr, Damascus.

7. Badai' al-Sanai' fi Tartib al-Sharai', Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH),

8. Bay' al-Murabaha lil-Amir bil-Shira' kama Tujrihi al-Masraf al-Islamiya, Y 9. Al-Jami' li Ahkam al-Quran, Al-Imam Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi (d. 671 AH), 138 AH - 1967 AD, Dar al-Kutub al-Misriya, Dar al-Kitab al-Arabi.

10. Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

11. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu, Wahba al-Zuhayli, 1989, Dar al-Fikr, Damascus.

12. Fiqh al-Zakat, Yusuf al-Qaradawi, 1st edition, 1969, Dar al-Fikr, Beirut.

13. Kitab al-Amwal, Abu Ubayd al-Qasim ibn Sallam, 1968, Maktabat al-Kulliyat al-Azhar.

14. Mab احثfi al-Iqtisad al-Islami, Dr. Subhi Fandi al-Kubaysi, 1st edition, 2010, Bayt al-Hikma, Iraq.

15. Mabadi' al-Iqtisad al-Islami, Abu al-A'la, Dar al-Fikr, Beirut.

16. Majmu' al-Fatawa, Ahmad Abd al-Halim ibn Taymiya al-Harrani Abu al-Abbas (d. 728 AH), edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim ibn al-Asim al-Najdi, Maktabat Ibn Taymiya.

17. Mushkila al-Faqr wa Kayfa 'Alajaha al-Islam, Yusuf al-Qaradawi, 1997 AD, Mu'assasat al-Risala, Beirut.

18. Mu'jam Maqayis al-Lugha, Ibn Faris, edited by: Abd al-Salam Harun, Cairo, 1366 AH, Matba'at Isa al-Babi al-Halabi.usuf al-Qaradawi, 1984 AD, Dar al-Qalam, Kuwait.

19. Al-Mughni, Abd Allah ibn Ahmad ibn Qudama al-Maqdisi Abu Muhammad (d. 620 AH), 1st edition, Dar al-Fikr, Beirut.

20. Al-Manhaj al-Tanmwi al-Badil fi al-Iqtisad al-Islami, Dr. Saleh Salehi, 2006, Dar al-Fajr.

21. Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia, Abu al-Hasan al-Shatibi, 1st edition, 1341 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut.

22. Muwatta' Imam Malik, Malik ibn Anas al-Asbahi (d. 179 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Egypt.

23. Nahw Nazam Naqdi Islami, Muhammad Umar Chapra, 1996 AD, Al-Ma'had al-Islami lil-Buhuth, Jeddah.

24. Al-Nizam al-Iqtisadi fi al-Islam: Ususuhu wa Ahdafuhu, Chapra, Al-Ma'had al-Ali lil-Fikr al-Islami.

25. Al-Nuqood fi al-Iqtisad al-Islami, Abd al-Rahman Safi, 2015 AD, Dar al-Salam, Cairo.

26. Al-Nuqood wa al-Masraf fi al-Nizam al-Islami, Nazir al-Shar'i, 1st edition, 1980, Dar al-Ma'rifa, Beirut.